|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 6 - القسم 2.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 2.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. ويتناول هذا القسم إمكانية إدخال تذكير في حال الحصول على موافقة لفترة محددة.

وتتيح أحكام الفقرتين 13.1.4 و17.2.4 من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو للإدارات إمكانية الحصول على موافقة الإدارة المتأثرة لفترة محددة. وبمجرد انقضاء فترة صلاحية هذا الموافقة، يسقط التخصيص (التخصيصات) الترددي المعني، المدرج قيده في قائمة الإقليمين 1 و3 أو في خطة الإقليم 2، ما لم يجدَد الاتفاق. ويزال القيد المقابل من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

ولمساعدة الإدارات المعنية على الحيلولة دون إسقاط تخصيصاتها الترددية من قائمة الإقليمين 1 و3 أو خطة الإقليم 2، وكذلك من السجل الأساسي الدولي للترددات، تُقترح إضافة التزام للمكتب بإرسال تذكير للإدارات المعنية باتفاق التنسيق المؤقت المشارفة مدته على الانتهاء.

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[2]](#footnote-2)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[3]](#footnote-3)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[4]](#footnote-4)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A22A6/1

13.1.4 يمكن أيضاً الحصول بموجب هذه المادة على موافقة الإدارات التي تتأثر خدماتها تأثراً غير مؤاتٍ، وذلك لفترة محددة. وعند انقضاء هذه الفترة المحددة الخاصة بتخصيص وارد في القائمة، يحتفظ بالتخصيص قيد البحث في القائمة حتى نهاية الفترة المحددة في الفقرة 3.1.4 أعلاه، وبعد ذلك يعتبر التخصيص ملغياً، ما لم تجدد الإدارات المتأثرة اتفاقها[[5]](#footnote-5)أ.(WRC-19)

الأسباب: لتذكير الإدارات المعنية باتفاق مؤقت بما يترتب على عدم تجديد الاتفاق في الوقت المناسب، يُقترح استحداث التزام للمكتب بإرسال تذكير إلى الإدارة المعنية قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD EUR/16A22A6/2

17.2.4 يمكن أيضاً الحصول بموجب هذه المادة على موافقة الإدارات التي تتأثر خدماتها تأثراً غير مؤاتٍ، وذلك لفترة محددة. وعند انقضاء هذه الفترة المحددة الخاصة بتخصيص وارد في الخطة، يحتفظ بالتخصيص قيد البحث في الخطة حتى نهاية الفترة المحددة في الفقرة 6.2.4 أعلاه، وبعد ذلك يعتبر التخصيص ملغياً، ما لم تجدد الإدارات المتأثرة اتفاقها[[6]](#footnote-6)ب.(WRC-19)

الأسباب: لتذكير الإدارات المعنية باتفاق مؤقت بما يترتب على عدم تجديد الاتفاق في الوقت المناسب، يُقترح استحداث التزام للمكتب بإرسال تذكير إلى الإدارة المعنية قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[7]](#footnote-7)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[8]](#footnote-8)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[9]](#footnote-9)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A22A6/3

13.1.4 يمكن أيضاً الحصول بموجب هذه المادة على موافقة الإدارات التي تتأثر خدماتها تأثراً غير مؤات، وذلك لفترة محددة. وعند انقضاء هذه الفترة المحددة الخاصة بتخصيص وارد في القائمة، يحتفظ بالتخصيص قيد البحث في القائمة حتى نهاية الفترة المحددة في الفقرة 3.1.4 أعلاه، وبعد ذلك يعتبر التخصيص ملغياً، ما لم تجدد الإدارات المتأثرة اتفاقها[[10]](#footnote-10)ج.(WRC-19)

الأسباب: لتذكير الإدارات المعنية باتفاق مؤقت بما يترتب على عدم تجديد الاتفاق في الوقت المناسب، يُقترح استحداث التزام للمكتب بإرسال تذكير إلى الإدارة المعنية قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD EUR/16A22A6/4

17.2.4 يمكن أيضاً الحصول بموجب هذه المادة على موافقة الإدارات التي تتأثر خدماتها تأثراً غير مؤات، وذلك لفترة محددة. وعند انقضاء هذه الفترة المحددة الخاصة بتخصيص وارد في الخطة، يحتفظ بالتخصيص قيد البحث في الخطة حتى نهاية الفترة المحددة في الفقرة 6.2.4 أعلاه، وبعد ذلك يعتبر التخصيص ملغياً، ما لم تجدد الإدارات المتأثرة اتفاقها[[11]](#footnote-11)د.(WRC-19)

الأسباب: لتذكير الإدارات المعنية باتفاق مؤقت بما يترتب على عدم تجديد الاتفاق في الوقت المناسب، يُقترح استحداث التزام للمكتب بإرسال تذكير إلى الإدارة المعنية قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-4)
5. أ ما لم يُخطَر المكتب من الإدارة الساعية إلى الموافقة على تجديد الاتفاق، يقوم المكتب في موعد أقصاه 6 أشهر قبل نهاية الفترة المحددة بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-5)
6. ب ما لم يُخطَر المكتب من الإدارة الساعية إلى الموافقة على تجديد الاتفاق، يقوم المكتب في موعد أقصاه 6 أشهر قبل نهاية الفترة المحددة بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة. (WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-6)
7. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-8)
9. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-9)
10. ج ما لم يُخطَر المكتب من الإدارة الساعية إلى الموافقة على تجديد الاتفاق، يقوم المكتب في موعد أقصاه 6 أشهر قبل نهاية الفترة المحددة بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة. (WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-10)
11. د ما لم يُخطَر المكتب من الإدارة الساعية إلى الموافقة على تجديد الاتفاق، يقوم المكتب في موعد أقصاه 6 أشهر قبل نهاية الفترة المحددة بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة. (WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-11)